دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1159) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2020-5398) |

المفاتيح:

بند مصاريف عمالة مستأجرة - ربط ضريبي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا - غرامة التأخير- فوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند التقادم للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، وبند مصاريف عمالة مستأجرة لعام ٢٠١٢م، وبند مصاريف طعام لعام ٢٠١٢م، وبند غرامة التأخير – أسست المدعية اعتراضها على أنها قدمت الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي - دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٧) فقرة (أ/ ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٦٨) الفقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٢/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... (إقامة رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي للأعوام ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند التقادم للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م. البند الثاني: بند مصاريف عمالة مستأجرة لعام ٢٠١٢م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف العمالة المستأجرة من صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٢م. البند الثالث: بند مصاريف طعام لعام ٢٠١٢م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف الطعام من صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٢م، حيث أن هذا المصروف يمثل مصاريف الطعام التي تقدمها المدعية لموظفيها في مواقع العمل تماشياً مع السياسة الداخلية لها، وعليه تطالب بحسم مصاريف الطعام من صافي الربح. البند الرابع: بند غرامة التأخير، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، حيث أنها قدمت الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي تطالب بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصَّت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) «إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه،...» وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٨م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ١٤٤١/٠٦/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من (ثلاثين) يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.»

وفي مذكرة إلحاقية للمدعى عليها، ذكرت الآتي: فيما يتعلق ببند التقادم

للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، توضح الهيئة أن بالاطلاع على مذكرة المدعية المؤرخة في ١٤٣٩/١٠/١٠هـ، بأنها قبلت الربط للعامين أعلاه، يعد الخلاف منتهياً بموافقة المدعية على كل البند. وفيما يتعلق ببند مصاريف عمالة مستأجرة لعام ٢٠١٢م، بالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والتي كانت عبارة عن بيان بأسماء أفراد والجهات المُقدمة للعمالة، حيث يعد ما تم تقديمه مستند داخلي خالي من الفواتير الثبوتية ولا يُمَكن الهيئة من إجراء فحص وتدقيق للبند، وأشعرت الهيئة المدعية بتاريخ ١٤٤٠/١/٣٠هـ بطلب تزويدها بالمستندات المؤيدة لوجهة نظرها ولم تتمكن الهيئة من تدقيق وفحص البند والتحقق من أحقية المدعية بحسم البند، وعليه ترى الهيئة صحة إجرائها بعدم قبول وجهة نظر المدعية. وفيما يتعلق ببند مصاريف طعام لعام ٢٠١٢م، فإنه أفادت المدعية بأن البند يمثل قيمة وجبات ومصاريف الطعام التي تقدمها الشركة للموظفين، وبالرجوع إلى المصروفات التي يتحَصَل عليها الموظفون تبين أنه ليس من بينها مصاريف للطعام، ولم تقدم المدعية شهادة المحاسب القانوني لتحليل الأجور والمرتبات المصروفة للعاملين، بالإضافة إلى أن بعض الفواتير المقدمة من المدعية ليست باسم الشركة ولم تتمكن الهيئة من تدقيق وفحص البند والتحقق من أحقية المدعية بحسمه، وعليه لم تقبل الهيئة حسم البند. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ/ ب) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً للمادة (٦٨) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.»

وفي يوم الإثنين ١٤٤٣/٠١/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٦١٣٩/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية المتعلقة بالربط لعام ٢٠١٢م، وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في عام ٢٠١٢م، ويكمن هذا الخلاف عند إصدار المدعى عليها الربط الضريبي، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: بند التقادم للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م:

حيث قبلت المدعية بإجراء المدعى عليها، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». بناءً على ما تقدَّم، قررت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

ثانياً: بند مصاريف عمالة مستأجرة لعام ٢٠١٢م:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف العمالة المستأجرة من صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٢م، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المستندات الثبوتية اللازمة والمؤيدة لاعتراضها، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ:»المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة

في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن مصاريف العمالة المستأجرة تعتبر مصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن المدعية لم تقدِّم المستندات الثبوتية الكافية لتأييد اعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند مصاريف طعام لعام ٢٠١٢م:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مصاريف الطعام من صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٢م، بينما دفعت المدعى عليها بعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ:»المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.» واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من ذات اللائحة: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن مصاريف الطعام تعتبر مصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن المدعية لم تقدِّم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند غرامة التأخير:

حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، بينما دفعت المدعى عليها بفرضها غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ:»إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير

في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.» واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور ممثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقها، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غياب ممثلها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.